الفصل الثالث عشر

الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق لعقود البيع
منقول معين بنوعه

مادة ٩٣٣ مدني

المبحث الأول

صيغ و نماذج

نموذج رقم 42

عقد بيع منقول معين بنوعه مادة ٩٣٣ مدني

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني عدد ....(جهاز تليفزيون ماركة ... أو راديو ماركة ... أو مطبخ مستورد ماركة ... صناعة انجليزية عبارة عن ... أو حجرة نوم مستوردة ماركة ... صناعة ايطالية عبارة عن .... أو انتريه محلى ماركة ... إنتاج مصنع ....) لقاء ثمن قدره .... فقط للوحدة الواحدة باجمالى قدره ....فقط ... دفع منه الطرف الثاني مبلغ ... فقط ... والباقي على ثلاثة إقساط متساوية يحل الأول يوم / / والثاني يوم / / والثالث يوم / / .

(البند الثاني) يلتزم الطرف الأول بتسلم دفعة أولى عددها ، .... فقط ... عند التوقيع على هذا العقد من مخازنة الكائنة .... بمصاريف يتحملها الطرف الثاني، ويعتبر استلامه لها إقرارا بسلامتها مما يحول دونه والرجوع على الطرف الأول بالضمان، وبتسليم الباقي خلال أحل أقصاه / / .

(البند الثالث) في حالة امتناع الطرف الأول عن التسليم في الموعد المحدد ،يكون للطرف الثاني، بعد إنذار الطرف الأول على يد محضر وانقضاء أسبوع – الحق في شراء ما يماثل ما امتنع الطرف الأول عن تسليمه، على أن يتحمل الأخير فرق السعر أن وجد .

(البند الرابع) إذا امتنع الطرف الثاني عن تسلم المبيع أو الدفعة الأخيرة منه، كان للطرف الأول إفرازه، وإنذاره على يد محضر بالاستلام لتحمل الطرف الثاني تبعة الهلاك والتزامه بدفع كامل الثمن باعتباره مالكا للمبيع منذ إفرازه، ما لم يكن الامتناع راجعا إلى عيوب ظاهرة لا يقبلها الطرف الثاني .

(البند الخامس) فى حالة الاختلاف على مواصفات ما تم إفرازه من المبيع، يعرض النزاع على هيئة من المحكمين، يختار كل طرف حكما ثم يختار المحكمان محكما مرجحا ويكون قرارها ملزما، فأن لم يتفق الطرفان على اختيار العضو المنوط بها اختياره، انعقد الاختصاص للقضاء وفقا لما يلي .

(البند السادس) يعتبر عنوان كل طرف الموضح قرين اسمه موطنا مختارا فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد ما لم يتم الإخطار كتابة بتغييره .

(البند السابع) تختص محاكم .... بنظر ما قد ينشب من منازعات حول تنفيذ هذا العقد .

(البند الثامن) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

ملاحظة : إذا أبرم عقد بيع المنقول المعين بنوعه، ونص فى أحد بنوده على أن البائع أودع المبين في أحد مخازنة حتى يتسلمه المشترى، ودلت ظروف التعاقد على قصر هذا المخزن على المبيع، كان هذا إفرازا للمبيع تنتقل به ملكيته للمشترى، فتصبح يد البائع عليه يد أمين لا يحق له التصرف فيه أو الامتناع عن تسلمه وإلا كان مبددا " انظر كتابنا في قانون العقوبات تعليقا على المادة ٣٤١ " ويتحمل المشترى تبعة الهلاك ولو لم ينذره البائع بالاستلام .

نموذج رقم 43

عقد بيع منقولات

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني كافة المنقولات الموجودة بالوحدة السكنية رقم ... الكائنة بالعقار رقم ... شارع .... قسم ..... محافظة ... وهى عبارة عن ...." تذكر كافة المنقولات ويوصف الثمين منها "

(البند الثاني) يقر الطرف الأول بعدم وجود حجوزات على المبيع وانه قام بالوفاء بالأجرة المستحقة للمؤجر حتى الشهر الحالي، وانه لا يوجد امتياز على المبيع للمؤجر أو لغيره .

(البند الثالث) يقر الطرف الثاني أنه عاين المنقولات جميعها معاينة تامة نافية للجهالة وقبل التعامل فيها على ما هى عليه وقد اشترى ساقط الخيار وليس له الرجوع على الطرف الأول فى هذا الصدد بالضمان .

(البنـد الرابـع) يلتـزم الطـرف الأول بتسـليم المنقـولات المبيعـة للطـرف الثاني فور التوقيع على هذا العقد على أن يقوم بنقله على نفقته .

(البند الخامس) تم هذا البيع لقاء ثمن إجمالي وجزافي قدره .... فقط .... دفعه الطرف الثاني بمجلس هذا العقد .

(البند السادس) لا يجوز لاى من المتعاقدين الرجوع فى هذا العقد لاى سبب كان .

(البند السابع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

نموذج رقم ٤٤

بيع بضاعة بتظهير سند شحنها أو إيداعها

القانون البحري والمادة ٩٥٢ وما بعدها من القانون المدني

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة المبينة بسند الشحن رقم ... بتاريخ / / الصادر من ....لأمر الطرف الأول، وهى عبارة عن ..... "أو الصادر من .... لحامله، وهى عبارة عن ....."

(البند الثاني) يقر الطرف الأول انه قام بشحن البضاعة المبينة بالبند السابق بحالة سليمة وجيدة وخلو سند الشحن من ملاحظات تتعارض مع ذلك، على السفينة ... التابعة لشركة ... المقرر وصولها إلى ميناء ... في / /

(البند الثالث) يقر الطرف الأول بالتزامه بتظهير سند الشحن فور التوقيع على هذا العقد " متى كان السند لأمر الطرف الأول" أو بتسليمه للطرف الثاني فور التوقيع على هذا العقد " متى كان السند لحامله .

(البند الرابع) يقر الطرف الأول بأنه لم يسبق له تظهير أية صورة من سند الشحن الخاص بالبضاعة المبيعة وان التظهير للطرف الثاني هو التظهير الأول كما يضمن الأخير التعرضات القانونية التي تصدر من الغير أيا كان سببها وكذلك العيوب التي تشوب المبيع ما لم تكن بسبب الشحن .

(البند الخامس) من المتفق عليه أن تبعة هلاك المبيع، تكون على عاتق الطرف الأول إذا كان الهلاك سابقا على تظهير (او تسليم) سند الشحن ، وعلى عاتق الطرف الثاني إذا كان بعد ذلك .

(البند السادس) يلتزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني توابع المبيع وعلى الأخص بوالص التأمين، ويصبح الطرف الثاني وحده صاحب الحق فى مبلغ التأمين في حالة هلاك البضاعة بعد تظهير (أو تسليم) سند الشحن) .

(البند السابع) تم هذا البيع لقاء ثمن قدره ...فقط .... منه الطرف الثاني بمجلس هذا العقد مبلغ ... فقط ... والباقي عند وصول البضاعة أو ثبوت هلاكها بعد تظهير (أو تسليم) سندا لشحن .

(البند الثامن) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتنبيه أو اى إجراء أخر في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بالوفاء بباقي الثمن على النحو المبين بالبند السابق .

(البند التاسع) العنوان الموضح قرين اسم كل طرف، هو الموطن المختار له فيما يتعلق بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد .

(البند العاشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

المبحث الثانى

التعليق :

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٩٣٣) والتعليق :

مادة (٩٣٣)

المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقا للمادة ٢٠٥ .

القاعدة هي إذا كان المنقول غير معين بالذات أي الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه .